الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه الا بالحرم هديا ان لم يكن اشترط
في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني والا فله التحلل مجانا في الجميع

باب الهدي والاضحية

والعقيقة الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه
يهدى الى الله سبحانه وتعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحي
ويقال ضحية واجمع المسلمون على مشروعيتها افضلها ابل ثم بقر ان
اخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء ثم غنم وافضل كل جنس اسمن
فاغلا ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
فاشهب وهو الاملح اي الابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر
فاسود ولا يجزئ فيها الا جذع ضان ما له ستة اشهر كما ياتي وثني
سواه اي سوى الضان من ابل وبقر ومعز فالابل اي السن المعتبر
لاجزاء ابل خمس سنين والبقر سنتان والمعز سنة والضان نصفها
اي نصف سنة لحديث الجذع من الضان اضحية رواه ابن ماجه وتجزئ
الشاة عن واحد واهل بيته وعياله لحديث ابي ايوب كان الرجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون
ويطعمون قال في شرح المنتهى حديث صحيح وتجزئ البدنة و
البقرة عن سبعة لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

ان لم يكن اشترط باب الهدي والاضحية افضلها ابل ثم بقر
ثم غنم ولا يجزئ فيها الا جذع ضان وثني سواه فالابل خمس والبقر
سنتان والمعز سنة والضان نصفها وتجزئ الشاة عن واحد
والبدنة والبقرة عن سبعة

نشترك في الابل والبقر كل سبعة في واحد منهما رواه مسلم وشاة
افضل من سبع بدنة او بقرة ولا تجزئ العوراء بينة العور بان انخسفت
عينها في الهدي والاضحية ولا العمياء ولا العجفاء الهزيلة التي لا مخ
فيها ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا الهتماء التي ذهبت ثناياها
من اصلها ولا الجداء اي ما شاب ونشف ضرعها ولا المريضة بينة المرض
لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه ابو داود والنسائي ولا العضباء
التي ذهب اكثر اذنها او قرنها بل تجزئ البتراء التي لا ذنب لها خلقة
او مقطوعا والصمعاء وهي صغيرة الاذن والجماء التي لم يخلق لها قرن
وخصي غير مجبوب بان قطع خصيتاه فقط وتجزئ مع الكراهة
ما باذنها او قرنها خرق او شق او قطع اقل من النصف او النصف
فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى وهذا
هو المذهب والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها
بالحربة ونحوها في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر لفعله عليه
السلام وفعل اصحابه كما رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن سابط والسنة
انه يذبح غيرها اي غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى القبلة و
يجوز عكسها اي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح و
لحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويقول حين يحرك يده بالنحر او

ولا تجزئ العوراء ولا العجفاء ولا العرجاء والهتماء والجداء والمريضة و
العضباء بل البتراء خلقة والجماء وخصي غير مجبوب وما باذنه او قرنه قطع اقل
من النصف والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة
في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويذبح غيرها ويجوز عكسها ويقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)